



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 24 / 02348 / 2/3
التاريخ : 2024 / 08 / 18

السادة/ شركات الوساطة المالية المحترمين
تحية وبعد،،،

تعليمـ

أسس التعامل مع الحسابات الراكدة لعملاء الوسيط المالي

تماشياً مع سياسة هيئة الأوراق المالية في تنظيم وتطوير سوق رأس مال وحماية المستثمرين المتعاملين بالأوراق المالية، واستناداً لأحكام المادة (8/ب-4) وأحكام المادة (12/ص) وأحكام المادة (118/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 ، نعلمكم بأن مجلس المفوضين قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/7/31 الموافقة على إصدار "أسس التعامل مع الحسابات الراكدة لعملاء الوسيط المالي" المرفقة وعلى أن يتم العمل بها اعتباراً من تاريخ 1/9/2024، مع الإشارة إلى ضرورة تجهيز الأنظمة الإلكترونية العاملة لديكم بما ينسجم مع تطبيق هذه الأسس.

وأقبلوا الاحترام،،،

الدكتور عادل بن نو
رئيس هيئة الأوراق المالية

- نسخة: وحدة الرقابة الداخلية.
- نسخة: مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين
- نسخة: شركة بورصة عمان المحترمين.
- نسخة: مكتب أمانة المسر.
- مرفق: أسس التعامل مع الحسابات الراكدة لعملاء الوسيط المالي.



"أسس التعامل مع الحسابات الراكدة لعملاء الوسيط المالي" الصادرة بالاستناد لأحكام المواد 8/ب-4)، (12/ص)، (118/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017

(المادة 1)

تسمى هذه الأسس "أسس التعامل مع الحسابات الراكدة لعملاء الوسيط المالي" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ 1/9/2024.

(المادة 2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الأسس المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(المادة 3)

أ- يعتبر حساب العميل راكداً في حال تحقق أي من الحالات التالية:

1. مرور سنة على تاريخ آخر حركة تعامل على الحساب.
2. مرور سنة على آخر عمليةتعريف أو تحديث على بيانات الحساب على قاعدة بيانات المركز وفق الآلية والإجراءات المتبعة لدى المركز لهذه الغاية.

ب- يبدأ احتساب المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الأسس.

(المادة 4)

أ. لأغراض تنفيذ هذه الأسس يقصد بالتعامل ما يلي:

1. شراء أو بيع الأوراق المالية بناء على طلب العميل.
2. تحويل الأوراق المالية من وإلى سجلات المركز أو من وإلى أي حساب آخر لنفس العميل.
3. عمليات القبض والصرف والقيود المحاسبية.
4. أي تعامل آخر يقرره المجلس.

ب. لا يُعتبر تعاملًا لأغراض تنفيذ هذه الأسس ما يلي:

1. قيد الفوائد المدينة على حساب العميل.
2. قيد أخطاء التداول.
3. أي حركات صيانة على السجل أو أي حركات ناتجة عن تطبيق أو تحديث آية أنظمة الكترونية.



4. إجراءات الشركات على رؤوس أموالها بالزيادة أو التخفيض على حسابات الأوراق المالية المنفذة لدى المركز.

(المادة (5)

أ. يلتزم الوسيط بأن لا يؤدي تطبيقه لأي نظام محاسبي آلي جديد إلى تغيير تاريخ آخر حركة تعامل على حسابات عملائه.

ب. تكون سجلات وأنظمة المركز الالكترونية مرجعاً لتحديد تاريخ التعامل بحسابات الأوراق المالية في العمليات المشار إليها في البنود (1) و(2) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه الأسس.

ج. تكون السجلات والبيانات المتوفرة لدى الهيئة والمزودة من قبل الوسيط مرجعاً لتحديد تاريخ التعامل بحسابات الأوراق المالية في العمليات المشار إليها في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه الأسس.

(المادة (6)

على الوسيط الالتزام بما يلي:

أ. إخطار العميل قبل ثلاثة أيام من اعتبار الحساب راكيداً بأحد الوسائل المتفق عليها في اتفاقية فتح الحساب بضرورة تحديث بياناته لدى الوسيط خلال (أسبوعين) من تاريخ الإخطار، وفي حالة تعذر الإخطار بتلك الوسائل فلل وسيط إخطار العميل بأحد الوسائل القانونية المتاحة.

ب. تضمين الإخطار بيان ما سيترتب على اعتبار الحساب راكيداً من آثار وإجراءات وفقاً لهذه الأسس.

ج- تضمين اتفاقيات فتح الحسابات الجديدة نصاً يتضمن ما سيترتب على اعتبار الحساب راكيداً من آثار وإجراءات وفقاً لهذه الأسس.

(المادة (7):

على الوسيط عند اعتبار حساب العميل راكيداً القيام بما يلي:

أ. الطلب من المركز وقف حساب العميل على قاعدة بيانات المركز.

ب. تحويل كافة الأوراق المالية إلى السجل المركزي لدى المركز ، بعد التأكيد من عدم وجود موانع قانونية تحول دون ذلك، وإشعار الهيئة والمركز بهذا الخصوص.



ج. تزويد العميل وفقاً لآخر عنوان معلوم له بكشف حساب نهائياً موضحاً به عدم قيام الوسيط بإرسال أي كشف حساب آخر لحين قيام العميل بمراجعة الوسيط لتفعيل الحساب.

د. تحويل كافة الأرصدة النقدية الدائنة لعملاً فور اعتبار الحساب راكداً إلى الحساب البنكي الذي يحدده المجلس مع كشف مختوم وموقع من قبل هيئة المديرين و/أو مجلس الإدارة بصيغتي (EXCLE, PDF) مبيناً فيه ما يلي:

1. اسم العميل.
2. رقم العميل لدى الوسيط.
3. رقم المستثمر لدى سجلات المركز.
4. مقدار الديمة الدائنة لكل عميل.
5. تاريخ آخر حركة على حساب العميل.

المادة (8)

أ. للعميل إعادة تفعيل حسابه الراكد من خلال مراجعة الوسيط وإجراء التحديثات اللازمة، وفي حال عدم رغبته بإعادة تفعيل حسابه، فإمكانه مراجعة الوسيط لإغلاق الحساب، وله في الحالتين الحصول على مستحقاته النقدية - إن وجدت- من الحساب البنكي المشار إليه في الفقرة (د) من المادة (7) من هذه الأسس حسب الأصول ، وذلك مع عدم الأخلاص بحق الوسيط في إغلاق الحساب، مع مراعاة اتفاقية فتح الحساب المبرمة بين الطرفين.

ب. في حال قيام العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية بمراجعة الوسيط بعد اعتبار الحساب راكداً بهدف إعادة تفعيل الحساب، يقوم الوسيط بإعادة تفعيل الحساب وفق الإجراءات المعتمدة لهذه الغاية، وذلك بعد مراعاة الحصول على توقيع عميله أو وكيله على نموذج **تفعيل الحساب** إقراراً منه بصحبة البيانات والمعلومات المدخلة ودقتها واقتامتها ومصادقة الوسيط على صحة توقيع عميله أو وكيله وذلك بعد التثبت من هويته وأهليته للتعاقد.

المادة (9)

يستثنى من أحكام المادة (3) من هذه الأسس الحسابات التالية:

أ- الحسابات المقدم بخصوصها شكاوى لدى الهيئة، أو مقام بسببها دعاوى منظورة أمام



المحاكم، وذلك إلى حين ثبوت انتهائها.

بـ- الحسابات التي تتضمن أوراقاً مالية مرهونة لصالح الوسيط.

المادة (10)

على الوسيط تزويد الهيئة في أول يوم عمل من كل شهر و/أو عند الطلب بما يلي:

- أ. كشف بأسماء العملاء الذين تم اعتبار حساباتهم راكدة والمحافظ الاستثمارية الخاصة بهم موضحاً فيه نوع الأوراق المالية وعددها وقيمتها السوقية ومقدار الرصيد النقدي .
- بـ. كشف بأسماء عملاء الحسابات المشمولة بأحكام المادة (9) من هذه الأسس.

